نبيًّا يَرَى ما لا تَرَوْنَ وذِكْرُهُ أغارَ لَعَمْرِي في البلا
له صَدَقاتٌ ما تُغِبُّ ونائِلٌ و لَيْسَ عَطاءُ اليوم م
أجِدَّكَ لم تَسْمَعْ وَصَاةَ محمدٍ نَبِيِّ الإلَهِ حَيْثُ أوْصَى
إذا أنْتَ لم تَرْحَلْ بزادٍ مِنَ التُّقَى ولاقَيْتَ بَعْدَ المَوْت مَنْ
نَدِمْتَ على أنْ لا تكونَ كَمِثْلِهِ فَتُرْصِدَ للأمْرِ الذي كا
فإيَّاكَ والمَيْتَاتِ لا تَقْرَبَنَّها ولا تَأخُذَنْ سَهْمًا حَدِيدً
وذا النُّصُبَ المَنْصُوبَ لا تَنْسِكَنَّهُ ولا تَعْبُدِ الأوْثانَ واللّ
ولا تَقْرَبَنَّ حُرَّةً كانَ سِرُّها عليكَ حَرَامًا فانْكِحَنْ
وذا الرَّحِمِ القُرْبَى فلا تَقْطَعَنَّهُ لِعاقِبَةٍ ولا الأسِيرَ
وسَبِّحْ على حِينِ العَشِيَّاتِ والضُّحَى ولا تَحْمَدِ الشَّيْطانَ واللّ
ولا تَسْخَرَنْ من بائِسٍ ذي ضَرَارَةٍ ولا تَحْسَبَنَّ المالَ للمَرْءِ

وقد أثارت هذه القصيدة مشكلاتٍ كثيرةً أمام الباحثين قديمًا وحد هشام يجعل هذا الخبر بعد نَقْض صحيفة قريش ، وقبل وفاة أبي طا في نحو السَّنة السَّابعة أو الثَّامنة للبَعثة ، وكان الرَّسول لا يزال في مَ المعروف أن الخمر لم تُحَرَّمْ إلا في المدينة بعد موقعة أحُد ؛ أي الثَّانية للهجرة ، ونزل تحريمُها في سورة المائدة ، وهي من أواخر ما نزل القرآن . فكيف يُقال للأعشى إن الإسلام يُحَرِّم الخمر قبل تحري سنوات أو ثمان ؟!

وقد تَنَبَّه إلى هذا السُّهَيْلي في شرحه لسيرة ابن هشام ، والك

(١) أغار وأنجد : يقصد بلغ كل الأماكن ما ارتفع منها وما انخفض ، ما تُغِبُّ : ما تَنْقطع ، تستعد له ، المَيْتات : جمع مَيْتَة ، وهي الحيوان الذي مات حتْفَ أنفه ، أو على هيئة . وفَصَدَ الناقة : شقّ عروقها ليستخرج دمها فيشربه ؛ وكان ذلك عند القحط . النُّصُب : الص السِّر : النكاح ، والتَّأبّد : التَّعَزُّبُ و البُعْدُ عن النِّساء ، ذو الضَّرارَة : الفقير المحتاج .